[566] ويركب ما مشي. وإذا أراد أن يعبر ناذر المشي في زورق نهرا فليقم فيه قائما، ولا يجلس حتى يخرج إلى الأرض. ومن نذر: أن يخرج شيئا من ماله في سبيل من سبل الخير ولم يسم شيئا، كان بالخيار: إن شاء، تصدق به على فقراء المؤمنين، وإن شاء، جعله في حج أو زيارة أو وجه من وجوه البر ومصالح الاسلام. ومن جعل جاريته أو عبده أو دابته هديا لبيت ا الحرام، أو لمشهد من مشاهد الأئمة، عليهم السلام، فليبع العبد أو الجارية أو الدابة، ويصرف ثمنه في مصالح البيت أو المشهد أو في معونة الحاج أو الزائرين. ومن نذر: أن يصلي صلاة معروفة تطوعا في وقت مخصوص وجب عليه أن يصليها في ذلك الوقت، في سفر كان أو حضر ليلا كان أو نهارا. ومن نذر: أن يتصدق بدراهم على الفقراء أو في موضع مخصوص، لم يجزأ عنه الانصراف إلى غيره فإن صرفها في غير ذلك الوجه، كان عليه إعادتها. ومن نذر: أنه متى رزق ولدا، حج به أو حج عنه، ثم مات الناذر، وجب أن يحج بالولد، أو عنه من صلب ماله الذي ترك. ومتى نذر في طاعة: أنه يتصدق بجميع ما يملكه، وجب عليه الوفاء به. غير أنه إذا خاف الضرر على نفسه في خروجه من جميع ما يملكه، فليقوم جميع ما يملكه على نفسه، ثم _____